صندوق النفقة وفقا للقانون رقم 15ـ01

بقلم: أ/ غربي حورية*

ملخص:

تعد النفقة أثر من آثار الطلاق، ودينا على عاتق الزوج يحكم بها القاضي لفائدة المرأة المطلقة وأولادها، إلا أن تحصيلها يعترضه عدة إشكالات، إما لامتناع الزوج عن الدفع، وإما لعسره أو لعدم معرفة إقامته، وبالتالي تتحمل المرأة وأطفالها مشقة الحصول على هذا الحق الذي لا يحتمل التأجيل، لسد حاجياتهم من ضروريات الحياة اليومية، مما يدفعها إلى التسول في كثير من الأحيان، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى معالجة هذا الإشكال باستحداث نظام جديد لحماية المرأة الحاضنة والطفل المحضون، وضمان العيش الكريم له ولحاضنته، بإصدار قانون صندوق النفقة رقم 15-01، الذي يهدف إلى تحقيق الاستقرار الاجتماعي عن طريق حل العراقيل المادية التي تعترض الحياة اليومية للمرأة المطلقة وأبنائها.

Résumé:

La pension alimentaire est un des effets de divorce et une dette qui tombe sur l'époux que le juge statue au profit de la femme divorcée et ses enfants, cependant son recouvrement est entravé par plusieurs obstacles soit une abstention de payement par l'époux ou sa difficulté, soit le manque de connaissance de sa résidence. Donc la femme et ses enfants supportent des difficultés pour obtenir ce droit qui doit être payé à temps pour répondre à leurs besoins et nécessités de la vie quotidienne, ce qui pousse l'épouse souvent à la mendicité. La chose qui a poussé le législateur algérien à remédier à ce problème en mettant au point un nouveau système pour protéger la femme gardienne d'enfants et l'enfant gardé et pour assurer une vie décente pour lui et pour le femme qui le garde à travers la promulgation de la loi de la caisse de la pension alimentaire N° 01-15 qui vise à assurer la stabilité sociale en résolvant les obstacles matériels qui entravent la vie quotidienne de la femme divorcée et ses enfants.

* أستاذة مؤقتة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة.

Abstract:

The alimony is one of the effects of divorce and a debt that falls on the spouse that the judge rules for the benefit of the divorced woman and her children, however its recovery is dammed by several obstacles or an abstention of payment by the husband or his difficulty, the lack of knowledge of his residence. So the woman and her children face difficulties in obtaining this right which must be paid in time to meet their needs and necessities of daily life, which pushes the wife often to begging. The thing that pushed the Algerian legislator to remedy this problem by developing a new system to protect the woman guardian of children and the guarded child and to ensure a decent life for him and for the woman who keeps him through the promulgation of the Law of the Alimony Fund N ° 01-15, which aims to ensure social stability by solving the material obstacles that hinder the daily life of the divorced woman and her children.

الكلمات المفتاحية: صندوق النفقة، المرأة المطلقة، الأطفال المحضونون، المستحقات المالية، أمر الاستفادة.

مقدمـة:

إن الأسرة عماد المجتمع وقاعدة الحياة البشرية، ولعل هذا ما يفسر الاهتمام الكبير الذي تحظى به على كافة المستويات خاصة من جانب توفير كافة الضمانات لحمايتها، ومن ثم حماية الأفراد المكونين لها وبالتالي حماية المجتمع.

إلا أن هذه الأسرة بات يتهددها خطر الطلاق، الذي أصبح ظاهرة منتشرة وسط المجتمعات بصفة عامة والمجتمع الجزائري بصفة خاصة، ما يترتب عليه وجوب توفير النفقة للأولاد وعدم تركهم عرضة للضياع والتشرد، فالنفقة من أهم آثار الطلاق، وبدورها كذلك تعترضها بعض الإشكالات التي لا تكون في صالح المرأة المطلقة والطفل المحضون للحصول عليها، وذلك بسبب تعنت الزوج وامتناعه عن دفعها أو غياب الزوج أو عدم وجود أموال للتنفيذ عليها رغم وجود حكم قضائي يلزمه بالإنفاق عليهم. وهو ما ينعكس سلبا على حسن تربية الأولاد المحضونون وتنشئتهم.

ونظرا لأهمية النفقة بالنسبة للمرأة الحاضنة وطفلها المحضون، تم إنشاء صندوق النفقة ليحل محل الأب أو الزوج السابق المدين بالنفقة في حالات معينة عن دفع

النفقة، حماية لمصلحة الطفل المحضون والمرأة الحاضنة، وهو عبارة عن إعانة أو دعم من الدولة لفائدة فئة معينة من المجتمع وهي الطفل المحضون والمرأة المطلقة، وذلك لتغطية الحاجيات الضرورية للعيش.

والإشكالية التي يتمحور حولها هذا الموضوع: مدى مساهمة صندوق النفقة في حماية المرأة الحاضنة وطفلها المحضون ورفع الاحتياج عنهم؟

وعلى هذا الأساس سوف يتم التطرق إلى:
أولا : شروط الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة
ثانيا : إجراءات الحصول على المستحقات المالية لصندوق النفقة

أولا: شروط الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة

لقد أورد القانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة[1] الأشخاص

(1)- القانون رقم 15-01 مؤرخ في 4 جانفي 2015 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية، العدد 1، ص7.

وقد خصص القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، حسابا خاصا تحت عنوان "صندوق النفقة" رقمه 142 – 302، حيث حدد في المادة 124 منه الموارد المالية للصندوق من إيرادات، والمتمثلة في مخصصات ميزانية الدولة ومبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها، ونفقات أي مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيد. والآمر بصرف الحساب هو الوزير المكلف بالتضامن الوطني، ويسيره أمناء الخزينة العمومية على المستوى المحلي. كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 15-107 المؤرخ في 21 أبريل سنة 2015، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142- 302 الذي عنوانه "صندوق النفقة"، الجريدة الرسمية، عدد 22.

وأثار إنشاء هذا الصندوق جدلا وتباينت الآراء حوله ما بين مؤيد ومعارض له، فهناك من يرى في تكفل الصندوق بالمرأة المطلقة وأبنائها حماية لهم من الضياع، ومساهمته في التقليص من المشاكل المادية التي يعيشها ولو بشكل جزئي، وتفادي ما يمكن أن ينجر عن عدم الحصول على النفقة من تشرد للأطفال ووقوعهم ضحية الآفات الاجتماعية والاشتغال المبكر، وهناك من يرى أنه سيشجع على طلب الطلاق ويزيد في معدلاته، على اعتبار أن الصندوق هو من سيتولى الإنفاق عليهم، وحتى بالنسبة للأب أو الزوج السابق قد يعتبرانه فرصة للتهرب من دفع النفقة، إذ غالبا ما يلجأ لطرق احتيالية ليتنصل من مسؤوليته في دفع النفقة كتقديم شهادة عدم العمل أو كشف راتب مزور، فالصندوق سيحل محله في هذا الصدد، ناسيا مسالة حلول =

المستفيدين من المستحقات المالية لصندوق النفقة(أ)، كما وضع الشروط الواجب توافرها للاستفادة من مستحقات الصندوق(ب).

أ- الأشخاص المستفيدين من مستحقات صندوق النفقة:

حددت المادة 2-3 من قانون رقم 15-01 الفئات التي يمكنها الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، حيث تنص على ما يلي: "المستفيد أو الدائن بالنفقة: الطفل أو الأطفال المحضونون ممثلين من قبل المرأة الحاضنة في مفهوم قانون الأسرة، وكذلك المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة".

فوفقا لنص المادة تمثل هذه الفئات في:

أ.1 - الطفل أو الأطفال المحضونون:

يستفيد من المستحقات المالية لصندوق النفقة الطفل أو الأطفال المحضونون[1] بعد طلاق الوالدين باعتبار أن الحضانة أثر من آثار الطلاق.

ونظرا لكون الولد منذ يولد، محتاج لمن يعتني به ويقوم على تربيته وحفظه، وتدبير كل ما يلزمه في حياته

لأنه في حياته الأولى يكون عاجزا عن القيام بمصالح نفسه غير مدرك لما يضره وما ينفعه[2]، فكان لابد من تعيين من يتولى المطالبة عنهم بالمستحقات المالية لصندوق النفقة، فتمثلهم المرأة الحاضنة، وهي الأم بصفة عامة واستثناء الجدة لأم

=

الصندوق محل المدين بالنفقة بصفة مؤقتة، والمخول له جميع الطرق والوسائل القانونية لتحصيل المبالغ التي دفعها للدائن بالنفقة.

(1) - الطفل المحضون هو من لا يستقل بأموره فيما يصلحه، ولا يتوق ما يضره حقيقة أو تقديرا. احمد محمد بخيت، إسكان المحضون في الفقه الإسلامي والتقنينات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص56.

(2) - لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص487.

أو الجدة لأب أو الخالة أو العمة أو الأقربون درجة إذا لم تمنح الحضانة للأم أو للأب وفقا للمادة 64 من قانون الأسرة.

فالمشرع في المادة 2-3 من القانون رقم 15-01 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة، نص على أن المستفيد أو الدائن بالنفقة هو الطفل أو الأطفال المحضونون يمثلون من قبل المرأة الحاضنة في مفهوم قانون الأسرة، ولم يحصرها في الأم الحاضنة فقط، وإنما ذكر المرأة الحاضنة التي يمكن أن تكون أحد الأشخاص المحددين في المادة 64 من قانون الأسرة، دون الأم ولكن شريطة أن يكون هناك حكم قضى بحضانة الأبناء لها على نفقة والدهم.

إن نفقة الطفل المحضون هي النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة بعد طلاق الوالدين، وكذا النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق، فحق الطفل في النفقة هو في الأصل يكون على الأب، فإذا ثبت امتناع أو عجز هذا الأخير عن دفعها فان صندوق النفقة يتولى دفع النفقة للطفل أو الأطفال المحضونون لرفع الغبن عنهم.

أ.2 : المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة

لقد ثبت وجوب النفقة في حق المطلقات على الأزواج في أثناء العدة أو إلى أن تضع حملها إن كانت حامل بالكتاب لقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1].

كما أوجبها قانون الأسرة في المادة 61 منه، التي تنص على ما يلي: "... ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق".

وهو ما تضمنه كذلك القانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، الذي جعل للمرأة المطلقة الحق في الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق، ما يعني أن هذا الأخير جاء موافقا لأحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، حيث

(1) - سورة الطلاق، الآية 06.

أورد المرأة المطلقة ضمن الأشخاص المستفيدين من المستحقات المالية للصندوق في المادة الثانية منه، و لم يشترط فيها أي شرط لذلك سوى أن تكون مطلقة بموجب حكم قضى لها بالنفقة.

فالحكم القاضي بنفقة العدة[1]أو نفقة الإهمال[2]بعد حيازته لقوة الشيء المقضي به، يعطي لهذه الأخيرة الحق في أن تستفيد من نفقة الصندوق في حالة امتناع الزوج السابق عن إنفاقها. فكل مطلقة معتدة تستحق النفقة من مال زوجها طيلة مدة عدتها، ويجب على مطلقها أن يتحمل نفقة العدة والتي تحددها المحكمة إجماليا أو شهريا.

وبناء على ما سبق ذكره، فإن الفئة المستفيدة من المستحقات المالية لصندوق النفقة وفقا للمادة 2- 3 من قانون 15-01 محصورة في المرأة الحاضنة والمطلقة وأولادها، الصادرة لفائدتهم أحكام نهائية تتعلق بالنفقة تعذر تنفيذها، وعلى هذا الأساس فإنه يستثنى من الاستفادة من مستحقات الصندوق:

- الأولاد الذين يكونون تحت رعاية والدتهم في حالة غياب الأب أو إهماله للعائلة أو حدوث مانع له.
- الحكم القاضي بالتعويض عن الطلاق التعسفي.
- الأرامل وأولادها، والأطفال اليتامى.

(1) - يحكم القاضي بعد الطلاق للمطلقة بنفقة العدة، والتي مدتها محددة بمدة العدة أي إذا كانت من اليائسات يحكم لها بنفقة 03 أشهر، وإذا كانت من ذوات الحيض يحكم لها بنفقة 03 قروء، أما إذا كانت المطلقة حاملا فإن مدة نفقتها تكون مقدرة بمدة الحمل، وتقدير قيمة النفقة يرجع إلى القاضي الذي يراعي حال الطرفين وظروف المعاش طبقا للمادة 79 من قانون الأسرة.

(2) - يجوز للقاضي أن يحكم للمطلقة بنفقة الإهمال والتي يبدأ سريانها أصلا من يوم رفع الدعوى إلى غاية الحكم بالطلاق، غير أنه يجوز للقاضي أن يحكم باستحقاق نفقة الإهمال بناء على بينة لمدة لا تتجاوز السنة قبل رفع الدعوى طبقا للمادة 80 من قانون الأسرة.

ب : شروط الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة

إذا كان القانون رقم 15-01 قد حصر الفئة المستفيدة من المستحقات المالية لصندوق النفقة في المرأة المطلقة والأطفال المحضونين بعد انحلال رابطة الزواج، فإنه كذلك قيد الاستفادة من هذه المستحقات بشروط موضوعية واردة في المادة 03 منه، والتي تتمثل في:

بـ1ـ تقرير حق النفقة بموجب حكم قضائي بالطلاق قضى بالنفقة:

لصالح المرأة المطلقة و/أو الأطفال المحضونون بإلزام الأب أو الزوج السابق بدفعه، أو بموجب أمر مؤقت بالنفقة مع وجود دعوى الطلاق[1]، وهو ما نصت عليه المادة 2-1 من قانون 15-01 كما يلي: "النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة".

وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 15-01 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة في المادة 15 نصت على أنه "لا تطبق أحكام هذا القانون على مبالغ النفقة المحكوم بها قبل صدوره"، ما يعني أن الأحكام القضائية المتعلقة بمنازعات النفقة والصادرة قبل سريانه لا تخضع لأحكامه، غير أن هذا لا يمنع تطبيقه على الأحكام أو القرارات القضائية المتضمنة مراجعة مبلغ النفقة الصادرة بعد صدوره.

بـ 2ـ تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم بالنفقة:

بعد حيازة حكم الطلاق لقوة الشيء المقضي به في جانبه المادي من حضانة ونفقة، أو لشموله -فيما يتعلق بالنفقة- بالنفاذ المعجل طبقا للمادة 323 من

(1) - وهي نفقة وقتية يحكم بها القاضي على وجه الاستعجال تبدأ من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية صدور حكم قضائي، وقد نص عليها المشرع في المادة 57 مكرر من ق.أ كما يلي: "يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة لاسيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن".

ق.إ.م.إ[1]، أو في حالة صدور أمر على عريضة مؤقت بالحضانة والنفقة للأم والأبناء المحضونون طبقا للمادة 57 مكرر من ق.أ، يتعين على المستفيد أو الدائن بالنفقة، وهو وفقا للمادة 2-3 من قانون 15-01 المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة، والطفل أو الأطفال المحضونون ممثلين من قبل المرأة الحاضنة، أن يباشر تنفيذ الحكم أو الأمر القاضي بالنفقة عن طريق المحضر القضائي، وتكليف المدين بالنفقة الذي عرفته المادة 2-4 بأنه والد الطفل أو الأطفال المحضونون أو الزوج السابق بالوفاء ودفع مبالغ النفقة المحكوم بها[2]، وفي حالة عدم امتثاله يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن الوفاء، وبهذا ينشأ حق للدائن بالنفقة في الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

بـ 3ـ عجز المدين عن الدفع:

يقصد بالعجز عدم القدرة على الاسترزاق سواء لفقره، أو لتقاعس منه عن الكسب، أو لإعساره[3]، ففي حالة عسر أو عجز الأب أو الزوج السابق عن تسديد النفقة، فإنه يتم اللجوء إلى صندوق النفقة المثبت بمحضر عدم التنفيذ لعدم وجود ممتلكات من عقار أو منقول للدائن بالنفقة للحجز عليها، محرر من طرف المحضر القضائي.

بـ 4ـ عدم معرفة محل إقامة المدين:

حتى يستفيد الدائن بالنفقة من مستحقات صندوق النفقـــة، عليه إثبات عدم العثور على المنفـذ عليه من خلال محضر يحرره المحضر القضائي بعدم وجود المدين بالنفقة بمكان إقامته الوارد في الحكم محل التنفيذ أو عدم وجود محل إقامة معروف له.

(1) - تنص المادة 2/323 من ق.إ.م.إ على ما يلي: "باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون، يؤمر بالنفاذ المعجل، رغم المعارضة أو الاستئناف، ... في مادة النفقة ...".

(2) - انظر المادة 611 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(3) - باديس ديابي، صور وأثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص84.

ثانيا : إجراءات الحصول على المستحقات المالية لصندوق النفقة

نظم قانون 15-01 إجراءات حصول المرأة المطلقة والحاضنة وطفلها المحضون على المستحقات المالية لصندوق النفقة في المواد من 4 إلى 9 منه، وهي كالآتي:

أ- طلب الاستفادة من صندوق النفقة:

للاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة يجب على طالبها مراعاة إجراءات حددها القانون، من تقديم طلب الاستفادة إلى الجهة المختصة مباشرة دون حاجة لرفع دعوى بذلك، وصدور أمر بدفع المستحقات المالية لصندوق النفقة.

أ.1- الجهة القضائية المختصة للفصل في طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة:

- **الاختصاص النوعي:**

تنص المادة 2 الفقرة الأخيرة من قانون 15-01 على أن: "القاضي المختص: القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا".

يتضح من نص المادة أن الاختصاص النوعي للنظر في طلبات الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق ينعقد لقسم شؤون الأسرة من خلال أن القاضي المختص هو رئيس قسم شؤون الأسرة دون غيره للفصل فيها، كما نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على اختصاص قسم شؤون الأسرة بالفصل في القضايا المتعلقة بالنفقة في المادة 1/423 "ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعوى الآتية:

2- دعاوى النفقة والحضانة والزيارة".

- **الاختصاص الإقليمي:**

لم يحدد المشرع في قانون 15-01 المحكمة المختصة إقليميا للفصل في طلبات الاستفادة من مستحقات الصندوق، أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد جعل الاختصاص المحلي في الدعاوى الخاصة بمنازعات النفقة من اختصاص

محكمة موطن أو محل إقامة الدائن بالنفقة، وهو ما نص عليه في المادة 5/426 منه بمايلي: "تكون المحكمة مختصة إقليميا :... في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها"، وكذلك المادة 2/40 بنصها: "ترفع الدعاوي في مواد النفقة الغذائية،.....أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها ...موطن الدائن بالنفقة،..."، وبما أن موضوع الطلب يتعلق بالنفقة فإن المحكمة المختصة بالفصل في طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، هي محكمة موطن المرأة المطلقة أو الأطفال المحضونين باعتبارهم الدائنين بالنفقة.

أ.2ـ تقديم طلب الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق:

نصت المادة 4 من قانون 15-01 على وجوب تقديم الدائن بالنفقة طلبا لأجل الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق، الذي يكون وفقا للنموذج الملحق بالقرار الوزاري المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني[1] إلى رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا، مرفقا بملف يتضمن الوثائق التالية[2]:

- نسخة من الأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة سواء الحكم القاضي بالطلاق أو الحكم الذي أسند الحضانة ومنح النفقة إذا لم يتضمن حكم الطلاق ذلك.
- محضر إثبات تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم بالنفقة.
- صك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطب عليه إذا اختار المستفيد هذه الطريقة للدفع.

وفي حالة عدم إرفاق نسخة من الأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة

(1) - قرار وزاري مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام ووزير المالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني المؤرخ في 18 يونيو 2015 يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، الجريدة الرسمية، العدد 35.
ويمكن الحصول على نموذج للطلب من المواقع الإلكترونية لوزارة العدل والمجالس القضائية وبالمحكمة المختصة.
(2) - المحددة بموجب المادة 2 من القرار الوزاري المشترك.

مع الطلب فإنه يمكن للقاضي أن يطلب هذه الوثائق من الجهة القضائية التي أصدرته بكل الطرق لاسيما عن الطريق الإلكتروني[1]، وإذا كان الطلب يشمل نفقة المرأة المطلقة ونفقة الطفل أو الأطفال المحضونون يقدم ملف واحد للاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة [2].

أ.3ـ الفصل في طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة:

يفصل رئيس قسم شؤون الأسرة في طلب الاستفادة من المستحقات المالية المقدم من طرف الدائن بالنفقة بقبول الطلب أو رفضه لعدم تحقق الشروط المطلوبة قانونا في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ تلقيه الطلب بأمر ولائي عملا بالمادة 5 من قانون 15-01، وهو غير قابل لأي طعن من طرق الطعن العادية أو غير العادية طبقا للمادة 12 من قانون صندوق النفقة التي تنص على أنه: "لا تكون الأوامر الولائية المنصوص عليه في هذا القانون، قابلة لأي طريق من طرق الطعن".

ويتم تبليغ الأمر طبقا للمادة 2/5 عن طريق أمانة الضبط في أجل 48 ساعة من تاريخ صدوره، إلى كل من الدائن بالنفقة والمدين بالنفقة والمصلحة الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي، إلا أن المشرع لم يحدد طريقة تبليغ أمانة الضبط للأمر، وهو ما يمكن أن يفهم منه أن التبليغ يتم بكافة الطرق سواء عن طريق محضر تبليغ أو رسالة مضمنة أو عن طريق التعليق بلوحة الإعلانات بالمحكمة أو عن طريق البرقيات أو الفاكس.

وفي حالة وجود أي إشكال يعترض الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، فإنه يفصل فيه قاضي شؤون الأسرة بموجب أمر ولائي في أجل أقصاه 03 أيام من تاريخ إخطاره بالإشكال طبقا للمادة 3/5 من قانون 15-01.

وإذا حدث أي تغيير في الحالة الاجتماعية أو القانونية لأي طرف، سواء

(1) - انظر المادة 3 من القرار الوزاري المشترك.
(2) - انظر المادة 4 من القرار الوزاري المشترك.

المستفيد أو المدين بالنفقة من شأنه احتمال التأثير في استحقاق النفقة، يقوم المستفيد أو المدين بإبلاغ قاضي شؤون الأسرة في أجل 10 أيام من حدوثه، كرجوع الزوجة المطلقة لزوجها السابق المدين بالنفقة أو كحالة صدور أمر مؤقت بالحضانة والنفقة، ثم صدور حكم في الموضوع بالصلح والرجوع إلى بيت الزوجية، أو قيام المرأة الحاضنة بالتنازل عن الحضانة عن الابن المحضون للمدين أي والد الطفل المحضون.

كما يمكن للمستفيد من النفقة الطفل المحضون ممثلا في المرأة الحاضنة من طلب مراجعة مبلغ النفقة لأنها غير كافية لقلتها أو نتيجة تغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية، ويتم الفصل في الطلب عن طريق حكم أو قرار قضائي، ويتولى قاضي شؤون الأسرة عن طريق أمانة الضبط تبليغ مصالح النشاط الاجتماعي بالحكم أو القرار القضائي المتضمن مراجعة مبلغ النفقة في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره، وهذا وفقا للمادة 8 من القانون رقم 15-01 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة.

ب- كيفية صرف المستحقات المالية وطرق تحصيلها:

ب.1 - دفع مبلغ النفقة للمستفيد:

بعد صدور الأمر الولائي بقبول الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، تتولى المصالح المختصة والمتمثلة في المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة تنفيذه بصرف المستحقات للمستفيد في أجل أقصاه 25 يوما من تاريخ تبليغ الأمر، وذلك بصورة شهرية منتظمة حسب الطريقة التي يختارها المستفيد من النفقة، أي عن طريق التحويل البنكي أو البريدي أو حوالة بريدية إلى حين سقوط حقه في الاستفادة منها.

وفي حالة توقف المدين بالنفقة عن تنفيذ الأمر أو الحكم القاضي بالنفقة بعد شروعه فيه، وثبت ذلك بموجب محضر معاينة محرر من طرف محضر قضائي، تواصل المصالح المختصة صرف المستحقات المالية، بناء على أمر ولائي صادر عن قاضي شؤون الأسرة، وهذا وفقا للمادة 6 من قانون 15-01.

❖ **سقوط الحق من المستحقات المالية لصندوق النفقة:**

طبقا للمادة 2/6 من القانون رقم 15-01، تستمر المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي في دفع المستحقات المالية بصفة منتظمة، غير أنها تتوقف عن هذا الدفع عند سقوط الحق من الاستفادة منها. وبالرجوع إلى المادة 2-5 من القانون نفسه نجدها حددت حالات سقوط هذا الحق وذلك عند:

❖ **التزام المدين بدفع النفقة المحكوم بها:**

نصت المادة 2 الفقرة 5 على انه" يسقط حق الاستفادة من المستحقات المالية...بثبوت دفع النفقة من قبل المدين"، ففي حالة التزام المدين بالنفقة وهو الزوج السابق أو والد الطفل المحضون بتسديد مبلغ النفقة المحكوم به قضائيا يسقط الحق من الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة لأن هذا الأخير يحل محل المدين بصفة مؤقتة إلى حين يسره.

❖ **انتهاء مدة الحضانة أو سقوطها:**

تنص المادة 2 الفقرة 5 على ما يلي: "يسقط حق الاستفادة من المستحقات المالية...بسقوط الحق في الحضانة أو انقضاؤها طبقا لأحكام قانون الأسرة"، فمن خلال هذه المادة جعل المشرع سقوط الحق في الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق بانقضاء الحضانة بالرغم من أن مدة الحضانة غير مرتبطة بمدة النفقة، فقد تنقضي مدة الحضانة ويستمر استحقاق النفقة إلى ما بعد انقضائها، حيث تنقضي الحضانة ببلوغ الذكر 10 سنوات مع إمكان تمديدها إلى غاية بلوغه 16 سنة إذا كانت الحاضنة أمّا لم تتزوج ثانية، والأنثى ببلوغها سن الزواج طبقا للمادة 65 من قانون الأسرة، بينما يسقط الحق في النفقة بالنسبة للولد الذكر ببلوغه سن الرشد، والإناث إلى حين الدخول، أين ينتقل حقها في النفقة من مال أبيها إلى مال زوجها، مع إمكان استمرارها لما بعد هذه الفترة بالنسبة للذكر العاجز لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة طبقا للمادة 75 من قانون الأسرة، فوجوب النفقة على الأب يبقى مستمرا بغض النظر عن سنهم ولا يسقط هذا الواجب عن الأب إلا إذا كان للمنفق عليه دخل أو وسيلة يكتسب بها ما يغنيه عن النفقة.

وعليه، كان الأحرى بالمشرع النص على أن سقوط الحق في الاستفادة من المستحقات المالية التي يدفعها الصندوق يكون بسقوط الحق في النفقة وليس بانقضاء الحضانة لتفادي التناقض بين الأحكام والأوامر القضائية الصادرة وفقا لقانون الأسرة، والأمر بدفع المستحقات المالية للصندوق التي يتم بصدده تطبيق مقتضياتها.

كما يسقط حق الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة بسقوط حق الحاضنة في الحضانة لأي سبب من الأسباب المحددة في قانون الأسرة[1]، ومنحها للفئات المحددة في المادة 64 من قانون الأسرة، شريطة أن يكون ذلك بموجب حكم قضائي يقضي بذلك.

ب2ـ تحصيل المبالغ المالية المدفوعة من قبل صندوق النفقة

إن قيام الصندوق بدفع مبلغ النفقة المحكوم بها للأطفال المحضونين و/أو المرأة المطلقة لا يبرئ ذمة المدين بها الذي يبقى ملزما بدفع هذا المبلغ للصندوق، فالصندوق يحل محل المدين بالنفقة في الدفع للمحكوم له مؤقتا لحاجة الدائن بالنفقة لها، ثم يقوم الصندوق بتحصيل المبالغ من الأب أو الزوج.

ويتم تحصيل المبالغ التي دفعها صندوق النفقة من المدين بها وديا، وفي حالة عدم تسديد الدين وديا يتم تحصيلها جبرا من قبل المصالح المؤهلة لوزارة المالية، وفقا للإجراءات والآجال المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول لاسيما في قانون المحاسبة العمومية، وقد حددت المادة 9 من قانون 15-01 طريقة تحصيل المبالغ المالية عن طريق أمين الخزينة للولاية وذلك بناء على أمر بالإيراد تصدره المصالح المختصة. وتعتبر هذه المبالغ التي يتم استرجاعها من المدينين بها من بين إيرادات الصندوق.

(1) - حدد قانون الأسرة موانع وأسباب سقوط الحضانة، والمتمثلة في التزويج بغير قريب محرم، التنازل عن الحضانة، انتفاء احد الشروط الواجب توافرها في الحاضن، وكذلك سقوط حق الحضانة بالتقادم وبالسفر، انظر المادة 66 وما بعدها من قانون الأسرة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة الإدلاء بتصريحات غير صحيحة بغرض الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق، فإنه تطبق على المصرح عقوبات التصريح الكاذبة المنصوص عليها في قانون العقوبات[1]، كما يلزم كل من تسلم مستحقات مالية بدون وجه حق بردها وذلك تطبيقا لأحكام الدفع غير المستحق[2].

غير أن تكفل صندوق النفقة بتسديد المبالغ المالية للدائنين بها، لا يحول دون المتابعة القضائية للمدين عن جريمة عدم دفع النفقة المنصوص عليها في قانون العقوبات [3].

خاتمة:

من خلال ما سبق نستنتج أن صندوق النفقة آلية جديدة استحدثها المشرع بموجب القانون رقم 15-01 لينوب عن المدين بالنفقة لدفع المبالغ المالية التي استفاد بها الدائن، بهدف حماية المرأة المطلقة والأطفال المحضونون باعتبارهم الطرف الضعيف في معادلة فك الرابطة الزوجية، إلا أنه استثنى فئات اجتماعية كثيرة من الاستفادة من مستحقاته هي بأمس الحاجة إليها، فكان الأحرى أن يوسع من الفئات المستفيدة منه ليشمل كل من تجب لهم النفقة، فهناك الأرملة المتوفى عنها زوجها وأبناؤها، وهناك أطفال لا قدرة لآبائهم على الإنفاق عليهم، والأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة، والأمهات المعوزة والمتخلى عنهم، حتى يصبح صندوقا للأسرة بدلا من صندوق للمطلقات للحفاظ على تماسك الأسرة، تلجأ إليه

(1) - انظر المادة 223 من قانون العقوبات.

(2) - تنص المادة 143 من القانون المدني على أنه:" كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده...".

(3)- تنص المادة 331 من قانون العقوبات على ما يلي:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم".

الزوجة المهمل زوجها للنفقة على أبنائها بدل اللجوء إلى الطلاق للاستفادة من مستحقات الصندوق.

كما أن هذا القانون ربط سقوط الحق في الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق بسقوط الحق في الحضانة وانقضائها، رغم أن لكل من الحضانة والنفقة أحكامها الخاصة، فعلى المشرع إعادة النظر بخصوصها والنص بأن سقوط حق الاستفادة من مستحقات صندوق النفقة بسقوط الحق في النفقة، لهدف الاستجابة للغرض الذي أنشئ من أجله الصندوق، وحتى يكون هناك توافق في القوانين الوطنية.

وفي الأخير يمكن القول بأن صندوق النفقة يعتبر خطوة ايجابية خففت من معاناة النساء المطلقات وأولادهن، ويساهم في تحسين الوضعية المعيشية لهم خاصة للأطفال الذين أصبحوا مصدر قلق في المجتمع لما يعانونه من إهمال وتهميش.

قائمة المراجع

أولا: المؤلفات

01- أحمد محمد بخيت، إسكان المحضون في الفقه الإسلامي والتقنينات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

02- باديس ديابي، صور وأثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري، دار الهدى، الجزئر، 2012.

03- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، دار هومة، الجزائر، 2011.

ثالثا: النصوص القانونية

01- القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 11.

02- القانون رقم 15-01 مؤرخ في 4 يناير 2015، المتعلق بإنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية، العدد 01.

03- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49.

04- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78.

05- القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قـانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية، العدد 78.

06- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21.

07- المرسوم التنفيذي رقم 15-107 المؤرخ في 21 أبريل سنة 2015، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142- 302 الذي عنوانه "صندوق النفقة"، الجريدة الرسمية، العدد 22.

08- القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل حافظ الأختام ووزير المالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني المؤرخ في 18 يونيو 2015، يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، الجريدة الرسمية، العدد 35.